

كِلِيلُ الْطَّلَبِ

على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل

تأليف

الفقيه العلام شيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن مانع

طبعت هذه النسخة

على نفقة بعض المحسنين في الكويت
لوجه الله تعالى

الطبعة الثانية

م ١٣٨٩ - ١٩٦٩

منشورات المكتب الإسلامي

مَقْوِى الطَّبِيعِ مَحْفُظَةُ النَّاسِ

كتاب الوقف^(١)

يحصل بأحد أمرين : بالفعل مع دليل يدل عليه ، كأن يبني ببياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عاماً بالصلاحة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها . وبالقول^(٢) وله صريح وكناية ، فصرحه : وقفت وحبست وسبلت وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت ، فلا بد فيها^(٣) من نية الوقف مالم يقل^(٤) على قبيلة كذا ، أو طائفة كذا .

(١) أركان الوقف أربعة : واقف ، وموقف ، وموقوف عليه ، وما ينعقد به ، فيصح باشارة أخرس مفهمة ، وبالفعل والقول كما هنا .

قال في « الاختيارات » : وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون من يسكن من تلك القربة ، ولو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه .

(٢) والإشارة المفهمة من الأخرس كالقول .

(٣) أي الكناية .

(٤) قوله : ما لم يقل ، أي الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية : تصدقت بداري على قبيلة كذا ... الخ أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة ، كتصدق صدقة موقوفة ، -

فصل : وشروط الوقف سبعة :

أحدها : كونه من مالك جائز التصرف ^(١) أو من يقوم مقامه .

الثاني : كون الموقوف عيناً يصح بيعها ، ويستفعت بها نفعاً مباحاً مع بقائياً ، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها ^(٢) .

الثالث : كونه على جهة بر وقربة ، كالمساكن والمساجد والقناطر والأقارب ، فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء ، أو الفساق ، أما لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين ^(٣) صحيحاً .

أو تصدقت صدقة محبسة ، أو تصدقت صدقة مسللة ، أو تصدقت صدقة محمرة ، أو تصدقت صدقة مؤبدة ، أو قرن الكنابية بحكم الوقف كلاتباع ، أو لا توهب أو لا تورث لأن ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف فانتقت الشركية « شرح » .

(١) فلا يصح من بخون ومحجور عليه .

(٢) قال في « الاقناع » : ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه ، وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز ، وهو من باب الوقف . قاله الشيخ « شرح » .

(٣) قال في « الشرح » : وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الأكل منه ، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله ، أو أنه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة ، صحيحاً .

الرابع : كونه على معين غير نفسه^(١) ، يصح أن يملك ، فلا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد^(٢) أو على أحد هذين ، ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكتاباً ، والملائكة والجن والبهائم والأموات ، ولا على الحمل^(٣) استقلالاً بل تبعاً .

الخامس : كون الوقف منجزاً ، فلا يصح تعليقه إلا بموته^(٤) فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثالث .

(١) قوله : غير نفسه ، هذا المذهب وعليه الأكثرون ، وينصرف إلى من بعده في الحال ، وعنده : يصح ، قال المنقح في «التنقیح» : اختاره جماعة ، وعليه العمل وهو الأظهر ، وهو اختيار الشیخ تقی الدین .

(٢) لصدقة على كل رجل ومسجد . قال في «الشرح» : قال في «الانصاف» : عن كون الوقف لا يصح على رجل ومسجد بلا نزاع .

(٣) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة ، فلا يصح لأنها تملك أذاً ، والحمل لا يصح تملكه بغير الارث والوصية ، ويصح على ولده ومن يولد له ، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً . قال في «الشرح» : فان قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد والسباقيات وأشباهها وهي لا تملك . قلنا : الوقف هناك على المسلمين الا أنه عين في نفع خاص لهم .

(٤) بأن قال : هو وقف بعد موتي ، فإنه يصح ويلزم من حين قوله : وهو وقف بعد موتي ان خرج من الثالث ، أي ثلث مال الواقف ، لأنه في حكم الوصية ، فان خرج من الثالث لم يكن لأحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء منه ، وان زاد على الثالث لزم الوقف منه في قدر الثالث ، ووقف الزائد على اجازة الورثة .

السادس : أن لا يشترط فيه ما ينافيه ، كقوله : وقفك كذا على أن أبيعه
أو أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة .
السابع : أن يقفه على التأييد ، فلا يصح : وقفته شهراً أو إلى سنة
ونحوها ، ولا يشترط تعيين الجهة ^(١) ، فلو قال : وقفك كذا وسكت ، صح ،
وكان لورثته من النسب ^(٢) على قدر إرثهم ^(٣) .

فصل : ويلزم الوقف بمجرد ^(٤) ، ويمثله ^(٥) الموقوف عليه فينظر فيه هو أو وليه ما لم يشرط الواقف ناظراً فيتعين ، ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال ^(٦) ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته أو ولده أو لصديقه

(١) خلافاً له . غ .

(٢) أي لا لورثة بالولاء ولا بسبب النكاح.

(٣) ويقع الحجب بينهم كالميراث ، فان عدموا فللقراء والمساكين ، ونصـه في مصالح المسلمين .

(٤) أي مجرد اللفظ كالعتق ، ولا يشترط لزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيها على شخص معين قبولة للوقف ، ولا يبطل بوجده « شرح » .

(٥) أى يملک غلته .

(٦) فلو سبل ماء لشرب لم يجز الوضوء به . قال **الشيخ تقي الدين** : يصح تغيير شرط الواقع الى ما هو أصلح منه ، وان اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد يصرف للجند « شرح » .

مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك^(١) ، وحيث انقطعت الجهة والواقف حي^(٢) ، رجع إليه وقفًا^(٣) . ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ، ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ، لكن لو وطى الأمة الموقفة عليه ، حرم ، فإن حملت صارت أم ولد تعنق بموته ، وتحجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها .

(١) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثناها فلورثته ، ويصح إجازة المدة المستثنى نفعها من الموقف عليه وغيره « شرح » .

(٢) بأن قال : وقف على أولادي وأولاد زيد فقط فانقطعوا في حياته . قوله: وحيث انقطعت الجهة والواقف حي... الخ هذا موافق لما في «المنتهى» و«الاقناع» وقد خالفها المصنف في «الغاية» وعبارته فيها : ومتى انقطعت الحصة والواقف حي لم يرجع إليه وقفًا ، خلافاً لها بل كما هو يعني للقراء والمساكين فما به «الدليل» خلاف ما في «الغاية» قال في «الاقناع وشرحه» : في الموقف على معين كزيد ، أو جمع محصور كأولادي وأولاد زيد ، وتحجب زكاته - أي الموقف - كالماشية بأن كان إبلًا أو بقرًا أو غنمًا سائمة ، وحال عليها الحول ، وتقدم في الزكاة ، وكذا الشجر الموقف تحجب الزكاة في ثره على الموقف عليه وجهاً واحداً .

(٣) أي عليه . قال ابن الزاغوني في « الواضح » : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف ، أما إن كان حيًا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبه؟ فيه روایتان ، وجزم في «المنتهى» و«الاقناع» بما في المتن .

فصل : ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف ، فإن جهل ، عمل بالعادة الجارية ، فإن لم يكن فبالعرف ، فإن لم يكن ، فالتساوي بين المستحقين ، ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون والاشراك ، وفي إيجار الوقف أو عدمه ، وفي قدر مدة الإيجار ، فلا يزيد على ما قدر ، ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الالخل بالمقصود^(١) ، فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه ، وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب ، أو بلد ، أو قبيلة ، تخصصت لا المسلمين بها ، ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح .

فصل : ويرجع في شرطه إلى الناظر . ويشترط في الناظر خمسة أشياء : الإسلام^(٢) ، والتکلیف ، والکفاية للتصرف ، والخبرة به ، والقوة عليه ، فإن

(١) قال الشییخ : قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع ، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الوصي والخالف والنادر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بها وافتلت لغة العرب أو لغة الشارع أولاً . « غایة »

(٢) قيده في « شرح الانقاض » بقوله : إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كان للجهة كمسجد ، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر .

كان ضعيفاً، ضم إليه قوي أمين. ولا تشرط الذُّكورة ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له، فإن كان من غيره، فلا بد من العدالة، فإن لم يشترط الواقف ناظراً، فالنظر للموقوف عليه مطلقاً^(١) حيث كان محصوراً، وإلا فالحاكم.

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له أن يعتراض عليه إن فعل ما لا يسوغ. ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والخاصة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين. وإن أجره بانقص، صحيحة، وضمن النقص، وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً، وله التقرير في وظائفه، ومن قدر في وظيفة على وفق الشرع، حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي، ومن نزل عن وظيفة بيده من هو أهل لها صحيحة، وكان أحق بها. وما يأخذه الفقهاء من الوقف، فكالرذق من بيت المال لا يجعل ولا كأجرة.

فصل : ومن وقف على ولده^(٢) وولد غيره ، دخل

(١) أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

(٢) قوله : ومن وقف على ولده ... الخ ثم قال : وانت قال على أولادي ، ظاهر صنيع المصنف أن بين المتأتين فرقاً من حيث المعنى ، وليس كذلك ، فان المعنى واحد فلهذا قال في « شرح الزاد » عند قول الماتن : ومن وقف على ولده أو أولاده . —

الموجودون^(١) فقط من ذكور وإناث^(٢) بالسوية من غير تفضيل، ودخل أولاد الذكور

— قال في « الزاد وشرحه » : وان وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ، ثم على المساكين فهو لولده الموجودين حين الوقف ، الذكور والإناث بالسوية لأنه شرك بينهم ، وأطلاق التشريح يقتضي التسوية ، ثم بعد أولاده لولد بنيه وان سفلوا ، لأنه ولده ، ويستحقونه مرتبًا وجدوا حين الوقف أولا دون ولد البنات . باختصار

(١) أي حال الوقف ولو حملأ « شرح » .

قوله : دخل الموجودون فقط ، هذا ما جزم به في « التقييع » وتبعه في « المنهى » . وجزم في « الاقناع » بدخول من حدث من أولاده . قال : اختاره ابن أبي موسى ، وأفقي به ابن الزغوانى ، وهو ظاهر كلام القاضى وابن عقيل ، وجزم به في « المبهج » خلافاً لما في « التقييع » .

قلت : وهو الصواب ان شاء الله تعالى بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف ، وقالوا : لأن الولد يشملهم حقيقة أو بجازأ ، فان ابن الابن ابن ، وقالوا : لا تدخل أولاد البنات ، لأن ابن البنت ليس بابن كما قال الشاعر :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وحيث كان الأمر كذلك فدخول الولدا الحادث أولى ، لأنه ولد حقيقة ، وهذا ظاهر لا غبار عليه . وقول المصنف : وان قال : على أولادي .. الخ مكرر مع ما قبله فتنبه . لبدي قوله : تبعاً ، فيه نظر والأولى حذفها اذ لا معنى لها . وفي « نسخة المختي » مشطوب عليها بقلمه . من « حاشية البدىي »

وبعد مدة وقفت على « حاشية البدىي » الجليلة والله الحمد .

(٢) لأن اللفظ يشملهم ، اذ الولد مصدر أريد منه اسم المفعول أي المولود .

خاصة^(١) وإن قال على ولدي ، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم ، لا الحادثون ، وعلى ولدي ومن يولد لي ، دخل الموجودون والحادثون تبعاً .^(٢) ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته ، دخل الذكور والإإناث لا أولاد الإناث إلا بقرينة^(٣) . ومن وقف على بنيه أو بني فلان ، فللذكور خاصة^(٤) . ويكره هنا^(٥) أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب . والسنة أن لا يزداد ذكر على أنسى ، فإن كان بعضهم عيال ، أو به حاجة ، أو عاجز عن التكسب ، أو خص المشتغلين بالعلم ، أو خص ذا الدين والصلاح ، فلا بأس .

(١) سواء وجدوا حالة الوقف أو لا ، كوصية لولد فلان ، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية ، وأولاد بنيه وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته . وهذا مقتضى كلامه في « تصحيح الفروع » وغيره . ويستحقونه مرتبأً بعد آباءهم ، فيحجب أعلام أسفلهم كقوله : وقفته على أولادي بطنًا بعد بطن . ملخصاً من « المتهى وشرحه »

(٢) أي الموجودين .

(٣) كما لو قال : ومن مات فنصيبه لولده .

(٤) لأن لفظ البنين وضع لذلك خاصة لقوله تعالى : (أصلفى البنات على البنين) ولا يدخل فيه احتشى ، لأنه لا يعلم كونه ذكراً . وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا احتشانى .

(٥) أي في الوقف .

فصل : والوقف عقد لازم ^(١) لا يفسح بإقالة ولا غيرها ، ولا يوهب ولا يرث ولا يورث ، ولا يباع ^(٢) إلا أن تعطل منافعه ^(٣) بخراب أو غيره ، ولم يوجد ما يعمره به ، فيباع ^(٤) ويصرف ثمنه في مثله ، وب مجرد شراء البدل يصير وققاً ، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ، أو خربت محلته ، أو استقدر موضعه . ويجوز نقل آله وحجاته لمسجد آخر احتاج إليها ، وذلك أولى من بيعه ، ويجوز نقض منارة المسجد ، وجعلها في حائطه لتحسينه ، ومن وقف على ثغر ، فاختزل ، صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما . ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد ^(٥) ، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة .

(١) أي بمجرد القول ، لأنـه تبع عن البيع والهبة فلزم بمجروده كالعتق . قال في «التلخيص» وغيره : وحكمه اللزوم في الحال ، أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه ، حكم به الحاكم أولاً لقوله ﷺ : «لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث» . «شرح»

(٢) أي : يحرم بيعه ولا يصح ، وكذا المناقلة به . «شرح»

(٣) المقصود منه .

(٤) قال في «المغني» وإذا لم تعطل منافع الوقف بالكلية ، لكن قلت ، وكانت غيره أفعى منه وأكثر ردآ على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصد الوقف . «شرح»

(٥) قال في «المنهى» : ويحرم حفر بئر . قال الشارح : بمسجد ولو لمصلحة العامة —